

ما هذا مفاده:^١

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء (اي بحسب الثبوت) و اخرى في تعين ما وقع عليه (اي بحسب لسان الدليل و مقام الاثبات).

ثم اخذ البحث عن مقام الثبوت و الاثبات و حيث ان الاول ليس من اهتمامات الاصول و الفقه فالاول ضرب الصفح عنه و ان كان للبحث عنه حظ جائز في الموالى العرفية و في استنباط بعض الاحكام السياسية و الاجتماعية و في استنباط النظم^٢ و الاهتمام بالبحث عن جهة الاثبات.

فقال:

«و اما ما وقع عليه (اي بحسب لسان ادلة الباب) فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى:

* فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلِيبًا * و قوله - عليه السلام - «التراب احد الطهورين» و «يكفيك عشر سنين» هو الاجزاء و عدم وجوب الاعادة او القضاء و لا بد في ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص. وبالجملة فالمتبع هو الاطلاق لو كان والا فالاصل و هو يقتضي البرائة من ايجاب الاعادة لكونه شگاً في اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى».

في تحليل ما أتاه الخراساني و نقده نكات مثل كون مراده من الاطلاق الاطلاق اللفظي الكلامي او المقامي؟ و صحة التمسك به على التقديرین و عدمها و ان المجال مجال التمسك باطلاق دليل البدل او المبدل؟ و حكم الاصل في ذلك من البرائة او غيرها؟

اضف الى ذلك بعض مناسبات اخرى لعلنا نشير اليها.

ولاجل ذلك وقع كلامه هذا موضع النقض والابرام.

و الجدير ذكره قبل كل شيء ان الكلام ليس في موضع توجد قرينة خاصة دالة بوضوح على تعين احد الطرفين و كأن البحث - قضية كونه اصولياً - في افتراض فقد القرينة الواضحة. فتامل.

١. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، صص ١٢٨-١٣٠.

٢. من اللازم ذكره التفريق بين الفقه و الحقوق في الاعتبار و الاهتمام بالأسناد كالقرآن و السنة المعترية في الفقه و الاعتبار في الحقوق الموضوعة بالملاءات و المنطقات و الاغراض (المباني) و بهذا يفترق طريق كل عن الآخر في جهات شئ منها. سعى فيلسوف الحقوق بكشف الملءات و الاغراض حتى ينفتح به اموره و يختتم و لا هكذا السعى للفقيه المتکفل للاستنباط بل يدور امره دلالة الأسناد. نعم في الاحكام العقلية - و هي شرعية - يتتحد السند و الملء فتدور الاحكام العقلية مدار ادراك العقل و هو تابع للملء في السعة و الضيق، كما ان الالتفات الى ملء حكم و مناطه (و هو المصلحة و دفع المفسدة) قد يؤثر في فهم الفقيه من جهة تفسيره دلالة دليل الحكم فللالتفات المذكور اثر في تفسير النص (الاستعمال الآلي التفسيري) لا في إسناد الحكم إليه (الاستعمال السندي)، فتنبه. وما أتاه الخراساني هنا من جهة الثبوت يناسب الامر الدارج في الحقوق الموضوعة لا في الفقه. و من بعيد عدم التفاته الى هذا الامر الواضح ومع ذلك فعل في كفایته ما فعل!

كيف كان

- في كلام الخراساني مقرب الى كونه مراده من الاطلاق الاطلاق اللغظى و مقرب الى كون مراده منه الاطلاق المقامى! اما الاول فقد يدعى ان ذلك بقرينة قوله: «فظاهر اطلاق دليله».

و من الواضح ان الاطلاق المنسوب الى الدليل هو الاطلاق اللغظى (وعليه قد يشكل الامر بالنسبة الى ادعاء هذا الاطلاق في مثل آيتي التيمم)^٣ ولكن قوله: «و لا بد في ايجاب الاتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص» كأنه يشير الى الإطلاق المقامى. و عليه يسهل الامر في ادعاء الاطلاق و لا سيما مع الاستيناس له بآية الصوم و ذلك لقوله تعالى:

* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ
مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ.^٤

فذكر بدل الصوم صوماً في أيام آخر و لو كان في المقام بدل التكليف بالتيمم صلاة مع الطهارة المائية لذكر الشارع الأقدس. و كأن هذا الوجه لا يتجاوز عن الاستيناس بوجه.

- وفي المقارنة بين اطلاق دليل البديل و المبدل قيل:

هذا الاطلاق ثابت لكنه معارض باطلاق دليل المبدل فانه يقتضى تعينه في جميع الاحوال و لازمه وجوب حفظ القدرة عليه الكاشف عن عدم وفاء البديل بمصلحته.^٥

و أجاب عن هذا الادعاء السيد المحقق الحكيم بأنّ «نسبة دليل البديل الى دليل المبدل منه نسبة الحاكم الى المحكوم؛ لانه ناظر اليه و موسّع لموضوعه فيجب تقديمها عليه و جوب تقديم الحاكم على المحكوم». و لكنه لم يستقر على هذا الرأى و قال: «هذا كله بالنظر الى طبع الكلام نفسه اما بمحاضة كون البدلية في حال الاضطرار فلا يبعد كون مقتضى الجمع العرف كون البديل من قبيل الميسور للقيام ... و اما ما كان بلسان الامر فقد يشكل اطلاقه المقتضى للجزاء ...نعم لو كان المتكلم في مقام بيان تمام ما له دخل في حصول الغرضمع عدم الامر بالاعادة او القضاء امكن الحكم بالجزاء». و العجب ان السيد الحكيم استدام على ضرره الى اليمين و اليسار على وجه قد يشكل تعين استقرار رأيه على شيء واضح . فراجع كلامه.^٦

٣. سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦.

٤. سورة البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

٥. لاحظ حقائق الاصول، ج ١، ص ١٩٩ و ٢٠٠.

٦. المصدر، صص ١٩٩-٢٠١.